

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٨

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعتض

اللجنة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متوك العجارة

و عضوية القضاة السادة

محمود العيانة، يوسف ذيابات، د. عيسى المؤمني، محمود البطوش

العمي زة: صدقى رشيد عبد الهادى صالح.

وكيله المحامي محمد العواد.

المميز ضدّه: جهاد حسن عبد الكريم الملاعي.

وكيله المحامي زهير حسن الملاعبي.

بتاريخ ٢٠١٤/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٧٤٠٨ تاريخ ٢٠١٣/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٤٣٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ القاضي: (بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ١٩ ألف وتضمين المدعي عليه الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد التام ومبلاً ٤٥٠) ديناراً أتعاب محامية بعد إجراء التقاض) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلاً ٢٢٥ ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

وتلخص أسباب التمييز في الآتي:

أولاً: من حيث الشكل:

- ١- لم يتبلغ المميز بالصورة الأصولية واعتبر التبليغ بالإلصاق حجة على المميز.
- ٢- إن الشاهد على التبليغ على الإلصاق هو شخص وهمي وغير موجود.
- ٣- تفيد مسروقات المحضر بأنه تردد يوم الأربعاء ١١/٦ الساعة الثالثة والربع عصراً وهي فترة استراحة ويوم الأحد ١١/١٠ الساعة الثانية عشر ظهراً وهي فترة تواجد في المحاكم كما أنه يوجد هاتف على بوابة المكتب يمكن المحضر من التبليغ والاتصال بالإضافة إلى أن المكتب فيه أكثر من محامي وحارس بالعمارة لم يتبلغ أيٌّ منهم هذه الورقة.

ثانياً: من حيث الموضوع:

- ١- أخطأ محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف مع العلم أن المميز محقق باستئنافه.
- ٢- أخطأ محكمة الاستئناف في التطبيق والتكييف القانوني للدعوى حيث استندت المحكمة في قرارها لأحكام القانون المدني من حيث إن العمل المتفق عليه بين الفريقين هو عمل تجاري وذلك بالاستثمار من خلال شركة خاصة تقوم باستيراد الألعاب والسلع من الخارج وبيعها في السوق المحلي بقصد الربح وأن هذه الدعوى هي دعوى محاسبة تقوم على البينة والخبرة الفنية.
- ٣- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف حيث عالجت السبب الأول وحتى السابع ولم تعالج باقي الأسباب التي هي أساس الدعوى.
- ٤- أخطأ محكمة الاستئناف عندما لم تقم بإجراء الخبرة الفنية التي طلبها الخصوم.
- ٥- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم وزن البينة إذ لم تأخذ بشهادة كافة شهود المدعي وهم نفسهم شهود المدعي عليه المميز.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة رغم تمكّن فريق الدعوى بطلب إجرائها وقامت بالحكم على المميز دون بينة.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتمدت على شهادة خالد وليد صاحب شركة رها للألعاب الذي بينه وبين المميز عداوة وأن شهادته مجرورة ومغرضة لوجود دعاوى بينهما.

٨- أخطأت المحكمة عندما لم تقم بإجراء الخبرة إذ احتصل المميز لاحقاً على نسخة تقرير الموازنة تحت يد المحاسب فوزي محمد نصار (مدقق حسابات شركة رها للألعاب التي تعمل من خلالها الشركة الخمسية) ويفيد هذا التقرير بوقوع خسارة بمقدار (١٧٣٤٤٧) ديناراً و(٩٨٤) فلساً.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي جهاد حسن عبد الكريم الملاعبي أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعي عليه صديقي رشيد عبد الهادي صالح يطالبه:

- بفسخ شراكة.

- ومطالبه بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار.

لأسباب ملخصها:

أقام المدعي مع المدعي عليه شراكة محاصلة مع الشركة التجارية السادسية التي تقوم على استيراد ألعاب وسلح من الخارج وبيعها في السوق الأردني وفي الخارج بموجب اتفاقية مشاركة بين المدعي والمدعي عليه ودفع المدعي (٢٠٠٠) دينار حصة

المدعى عليه في الشراكة مقابل (٦٠٠٠) حصة المدعى عليه كرأسمال للشراكة بينهما وقد طالب المدعى المدعى عليه بكتشوفات الاستيراد والتصدير وفوائير الشراكة التي تبين أعمال الشراكة إلا أن المدعى عليه لم يستجب لذلك ولم يقدم ما يثبت هذه الشراكة وقد اكتفى المدعى عليه بتحويل جزء من الأرباح حسب ادعائه كما يلي:

- مبلغ (٣٣٥٠) ديناراً بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢.
- مبلغ (٥٢٤٩) ديناراً بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣.
- مبلغ (٤١٠) دنانير بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤.
- مبلغ (١٢٥٤) ديناراً بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩.

كما حول مبلغ (١٠٠٠) دينار كجزء أخير من الأرباح بعد توجيه إنذار عدلي له من المدعى بفسخ الشراكة وقد أضر المدعى عليه بالمدعى نتيجة احتباسه المبلغ (٢٠٠٠) دينار دون تدوير المبلغ في التجارة حسب الاتفاق.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ المتضمن فسخ اتفاقية الشراكة الموقعة بين المدعى والمدعى عليه وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ تسعة عشر ألف دينار ورد المطالبة بما زاد على هذا المبلغ ورد الدعوى بالمطالبة ببدل العطل والضرر وفوات الكسب لعدم الإثبات وتضمن المدعى عليه الرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٤٥٠) ديناراً أتعاب محاماً بعد إجراء التقاض.

لم يرض المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣ قضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٢٥) ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلة الاستئناف.

لم يرتضى المدعي عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقديم بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول من أسباب الطعن المتعلق بالشكل نجد إن الطاعن لم يتبلغ حسب الأصول وتقديم بهذا التمييز على العلم مما يتعمّن قبوله شكلاً ويتعين الالتفات عن هذا السبب.

وعن باقي أسباب الطعن التميزي التي ينبع فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بعدم وزن البينة وبعدم إجراء خبرة فنية. وللرد على ذلك نجد إنه ووفقاً لما هو مستقر عليه فقهياً وقانوناً واجتهاداً أن وزن وتقدير الدليل هو من صلاحيات محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها لمحكمة التمييز فيما تتوصل إليه طالما أن ذلك كان مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومحبلاً ولله أصله الثابت في أوراق الدعوى إعمالاً لحكم المادتين (٣٤ و ٣٣) من قانون البيانات.

وحيث إن الثابت لدى محكمة الموضوع وكما توصلت إليه من أوراق الدعوى وبيناتها أن طرفي هذه الدعوى اتفقا على استثمار مبلغ (٦٠٠٠٠) دينار في شركة خاصة تدعى الشركة التجارية السادسية تقوم باستيراد ألعاب وسلع من الخارج وبيعها في السوق الأردني بحيث يكون حصة المدعي عليه (٤٠٠٠) دينار والمدعي (٢٠٠٠٠) دينار ويتم احتساب الأرباح والخسائر السنوية بواقع (٣/١) للمدعي و(٢/٣) للمدعي عليه كما هو ثابت من العقد ونجد إن هذه الشركة مارست عملها من خلال شركة رها للألعاب.

وحيث إن المدعي عليه الطاعن لم يقم بتزويد المدعي / المميز ضده بكشوفات ومشتريات الشركة ومبيعاتها ومقدار الأرباح والخسائر بالرغم من إنذاره بالإإنذار العدلي وأن ما تضمنه حسابات وميزانية شركة رها للألعاب فهو شريك غير ظاهر لا تلزم

المدعي بحساباتها وميزاتها ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في عدم إجراء خبرة فنية في محله.

وعليه وفي ضوء ما تم بيانه يتعين معه فسخ العقد وإعادة رأس المال للمدعي لمخالفته لأحكام العقد الجاري بين طرفيه.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٤م

القاضي المترؤس

عضو و
الراجل صاحب

عضو و
الراجل صاحب

رئيس الديوان



دقة س.ع / ق

الراجل صاحب